

## الاجابة النموذجية في مقياس الصناعة المصرفية الاسلامية

### الجواب الاول: (6ن): عين الاجابة الصحيحة مع التفسير.

1- توظف البنوك الاسلامية الحسابات الجارية في :

الاثنين معا. 1ن. فنظرا لطبيعة الحسابات الجارية قصيرة الأجل لا يمكن الاعتماد عليها في استخدامات أو توظيف طويل الأجل (الاستثمار)، هذا من جهة أو من جهة أخرى فإن استخدامهما في الأغراض قصيرة الأجل كالصفقات ، النفقات المفاجئة أو تقويم وضعية السيولة لدى شركة تابعة وتقديم قروض حسنة، يجب أن تكون بحذر حتى يتجنب البنك التعرض لخطر عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات نحو أصحابها. وبذلك يخضع هذا النوع من الحسابات لأحكام القرض في الفقه واهمها:

- متى اودع المبلغ في الحساب، صار ملكا للبنك، واصبح في ذمته. ويمكن البنك توظيفه او جزء منه.

- يلتزم المقرض بالوفاء بالقرض، ويضمن رده. "الخراج بالضمان" فللبنك الاسلامي خراج المال وعليه ضمانه.

- يحرم أي نفع يجره القرض لصاحب الحساب، سواء كان بزيادة في القرض على شكل فائدة أو باي نفع آخر يتم بشرط أو بتواطؤ. ويجوز ان يزيد المدين عند سداد الدين اما في الكم او الكيف، بل ان ذلك مندوب اليه كنوع من حسن القضاء، وذلك بشرط عدم الاتفاق او الوعد المسبق. وتطبق بعض البنوك الاسلامية هذا المبدأ بتوزيع جوائز على اصحابها. لكن اذا تكرر هذا واصبح عادة مستقرة او امرا متوقعا يأخذ المودع بالاعتبار انقلب الامر الى شرط او وعد ضمني مسبق ينطبق عليه تحريم الربا. 1ن

2- كانت صيغة السلم سائدة ضمن عقود البيع في صدر الاسلام و بعده. وقد استخدمتها البنوك الاسلامية ضمن عملياتها الاستثمارية في تمويل القطاعات ذات الاولوية خاصة ؟

✓ في مجال التمويل الزراعي. 1ن تعد صيغة السلم بالنسبة للمستثمر المسلم ممثلا في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: أداة تمويلية فعالة سواء تعلق الأمر بالتمويل القصير أو المتوسط أو الطويل الأجل، حيث تمكن العملاء من تلبية حاجاتهم المتعددة، سواء كانوا منتجين أو مزارعين أو صناعيين أو تجارا أو مقاولين، وسواء تعلق الأمر بالأصول الثابتة، أو بنفقات التشغيل. 1ن

3- تطبق البنوك الاسلامية الاعتماد المستندي بطريقة مختلفة عن البنوك التقليدية وفق صور متعددة ك :

✓ الاثنين معا. 1ن اعتماد تمويل إما مرابحة أو مشاركة أو مضاربة :

- هنا يقوم البنك الإسلامي في اعتماد المرابحة باستيراد السلعة بإسمه و على ضمانه، و بالتالي فإن ملكيته للبضاعة تكون ملكية ضمان وليس ملكية إرتهان كما هو عليه في البنوك التقليدية. يعني أن البضاعة إذا هلك قبل إستلامها من قبل العميل فإنها تهلك على ملكية البنك الإسلامي و لا علاقة للعميل بذلك. لذلك تتحمل البنوك الإسلامية مسؤولية التأمين على البضاعة حتى يتم تسليمها للمشتري فاتح الإعتماد.
- كذلك في هذا النوع من الإعتمادات البنك الإسلامي مسؤوليته تكون بالبضاعة و ليس المستندات.
- إذا كان التمويل كله من البنك ، يعني إعتماد مضاربة فإن الربح يكون حسب ما هو متفق عليه بنسبة مؤوية شائعة بين البنك الإسلامي و بين العميل فاتح الإعتماد. في حلة الخسارة فالبنك الإسلامي هو الذي يتحملها كلية على عاتقه.
- إذا كان التمويل جزئيا فإنه يتم الإتفاق على أساس المشاركة و يكون الربح حسب ما هو متفق عليه و في حالة الخسارة ستوزع بينهما حسب نسبة مساهمة كل طرف.
- أن الناظر إلى علاقة العميل فاتح الإعتماد مع البنك يجد أنها تقع في عقد الوكالة ، و ذلك لأن البنك بالنسبة لفاتح الإعتماد هو كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يقوم به و يرجع عنه.
- لذلك فإن ما يستوفيه البنوك الإسلامية من عمولات على الإعتمادات المستندية جائزة طالما أنها مرتبطة بالجهد و خالية من الإقراض.

1ن

### الجواب الثاني: ( 4 ن ) في الجدول التالي مقارنة بين النماذج الاربعة للبنوك الاسلامية. اكمل المقارنة بما يناسب:

| النموذج الاول                     | النموذج الثاني                     | النموذج الثالث                 | النموذج الرابع                     |
|-----------------------------------|------------------------------------|--------------------------------|------------------------------------|
| المضارب يضارب 1ن                  | المضارب يشارك                      | المضارب يداين 1ن               | المضارب يتاجر                      |
| يتحمل اصحاب المال المخاطر السلبية | الخطر السلبي خارج ارادة المؤسسة 1ن | يتحمل اصحاب المال مخاطر تجارية | يتحمل البنك كل المخاطر التجارية 1ن |

### الجواب الثالث: (4ن)

البنوك الإسلامية سجت نفسها في صيغة المربحة التي تحتل المرتبة الأولى في معظم معاملاتها على رأي مصطفى الزرقا وذلك بسبب: -إن البنوك الإسلامية وجدت في المربحة مرادها من حيث بساطتها، وسهولة تنفيذها بحيث لا تكلف البنك شيئاً مما تكلفه غيرها من الصيغ كتكاليف المتابعة والمراقبة؛

- قدرة هذه الصيغة على اكتساح كل مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة والزراعة والتجارة)، حيث يمكن أن تمويل صغار المنتجين، والحرفيين، والمهنيين، والمزارعين، كما يمكنها تمويل كبار المنتجين، كما أنها تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل المشاريع قصيرة الأجل من خلال ما يأتي:

\* الأصول الثابتة كسواء الآلات والمعدات؛

\* رأس المال العامل، وذلك بشراء المواد الأولية والمساعدة وقطع الغيار اللازمة.

- ضعف أو انعدام عامل المخاطرة، وذلك من خلال طبيعتها التجارية من جهة، ومن جهة أخرى من خلال ما يفرضه البنك على متعامله من ضمانات، فصيغة المربحة هي الأكثر أمناً بالنسبة للمصارف الإسلامية في سوق لا يعرف مدى التزامه بالإسلام؛

- تتميز صيغة المربحة بأنها من صيغ التمويل الإسلامي ذات العوائد الثابتة، ولعل هذه الميزة هي السبب الأكثر فاعلية في دفع البنوك الإسلامية للإقبال الشديد على هذه الصيغة، خاصة في البلدان التي لا توجد فيها قطاعات صناعية وزراعية قوية؛

- تتمتع صيغة المربحة أيضاً بدورها الاقتصادية السريعة؛ مما يسمح بتكرارها في فترات قصيرة؛

- ممارسة البنوك الإسلامية لصيغ بيع المربحة للأمر بالشراء لا يكلفها تلك الطاقات من الخبراء والفنيين المختصين في دراسة المشاريع ؛

- صيغة المربحة مكنت البنوك الإسلامية من تحقيق أرباح مجزية؛ مما عزز مكانة تلك البنوك والمؤسسات في قلوب كثير ممن آمن بالإمكانات الحقيقية والفعالة للمنهج الإسلامي للاستثمار، كما أسكتت - في الوقت ذاته - كثيراً من الألسنة التي اتهمت الإسلام، ونظامه الاقتصادي بالعجز والجمود.

## الجواب الرابع: (4ن)

قام بنك اسلامي بإصدار بطاقة ائتمان غير متجدد، تعمل بالبصمة دون حاجة الى ادخال الرقم السري وتقدم لحاملها امكانية الشراء اللامحدود ضمن فترات التخفيضات شرط ان يقوم البنك بخصم نسبة 0.2 % من حساب حاملها.

- ما هي علاقة التاجر بالبنك المصدر لهذه البطاقة؟ الكفالة بالمال فالبنك المصدر هو ضامن لحامل البطاقة وكفيل بوفاء ديونه **1ن**
- بالاستناد الى الأدلة الشرعية هل يمكن التعامل بهذه البطاقة ؟ لا يمكن التعامل بها **1ن** بالاستناد الى ندوة البركة لمجمع الفقه الاسلامي في دورته 12: لا يجوز استخدام بطاقة الائتمان اذا كانت مشروطة بزيادة ربوية **1ن**
- اذا كان لا يمكن التعامل بها . فما هي التعديلات التي يمكن ان تقترحها ؟
- امكانية الشراء محدودة تكون وفق المبلغ المودع بها حتى في فترات التخفيضات لأنه لو سمح بذلك فهي من قبيل قرض بفائدة. **1ن**

## السؤال الخامس: (2ن) حدد ما المقصود بأقوال الفقهاء التالية:

- "اذا كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة بها جاز، اذا كان على الوجه المباح. واما ان كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالا فهذا مذموم منهي عنه في اظهار العلماء" ابن تيمية **التورق 1ن**
- لا يبيع البنك السلعة الا بعد تملكها بالفعل، واما ما يسبق ذلك فليس الا وعدا بالشراء، والفرق جلي بين البيع والوعد" بدر المتولي عبد الباسط (مفتي بيت التمويل الكويتي سابقا) **المربحة الامر بالشراء 1ن**